خارج الفقه

٢٦-٧-٩٣ القول فی النیابة ٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كرام الكاتبين

- وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَاماً كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٢)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

اشتراط العدالة فى النيابة

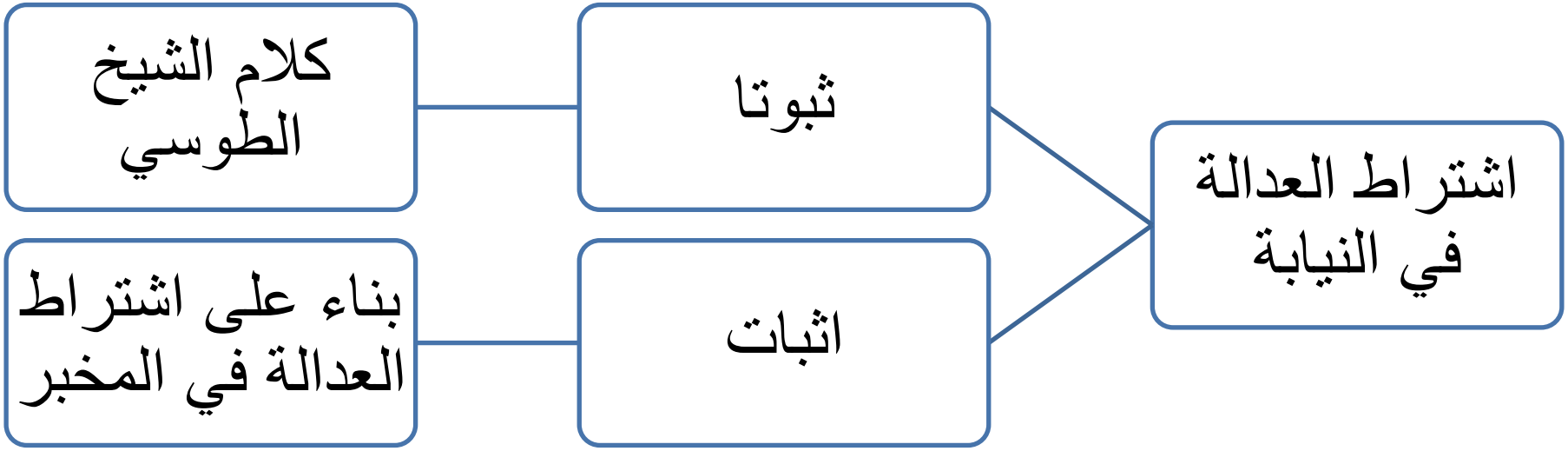

اشتراط العدالة فى النيابة

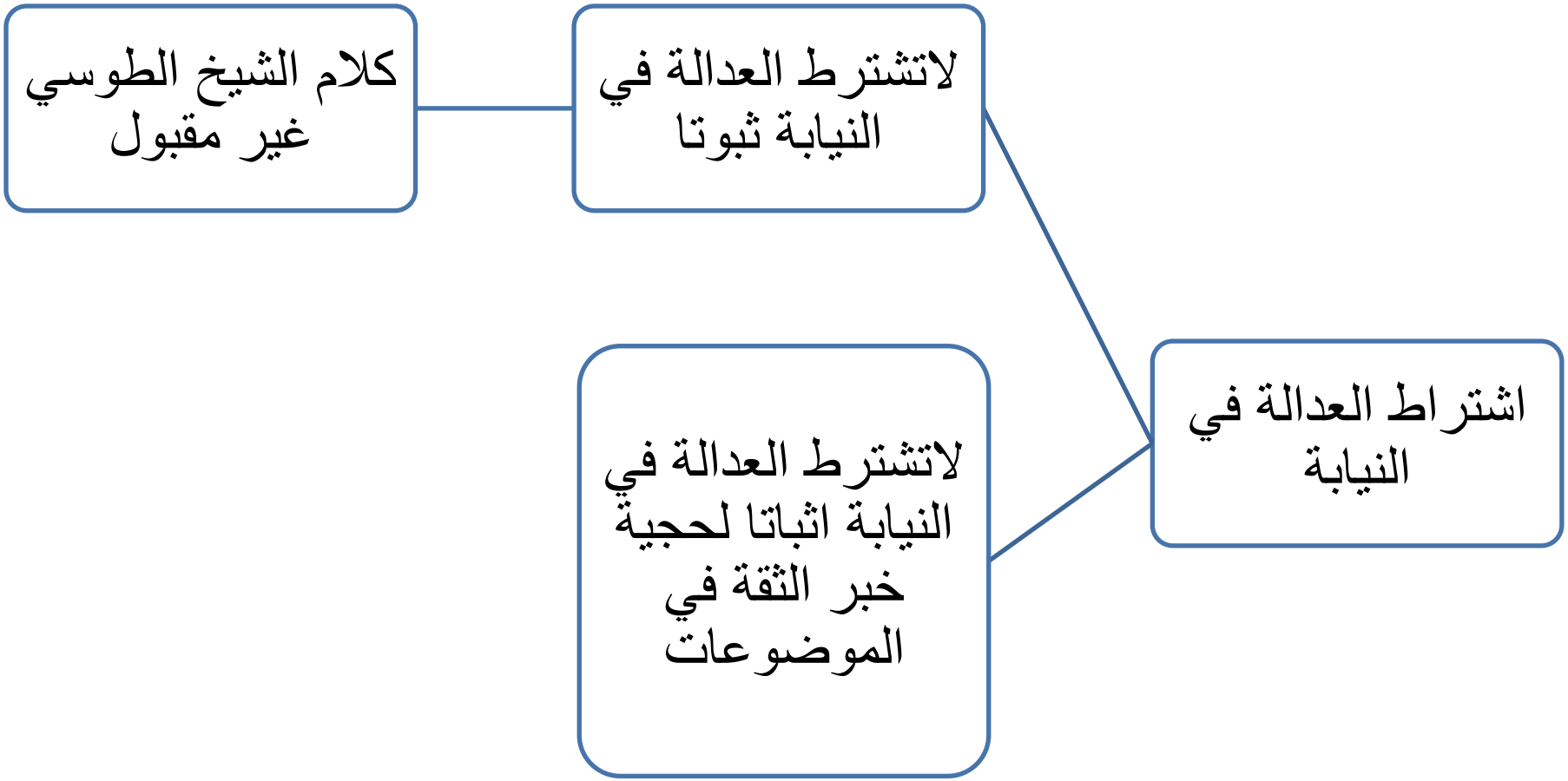

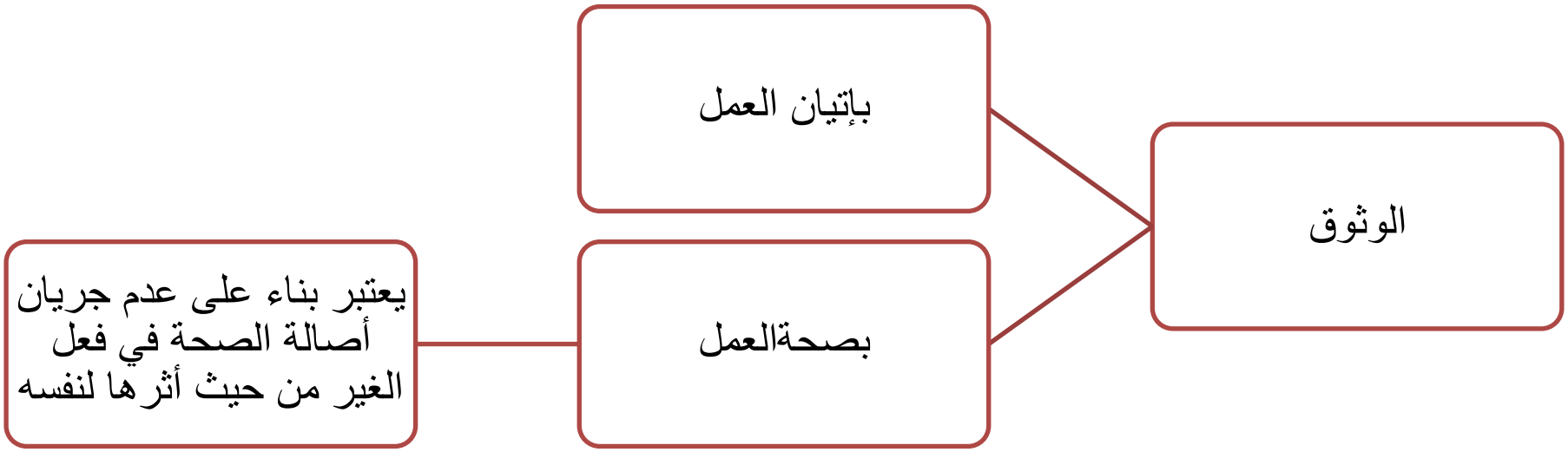
الوثوق
بإتيان العمل
بصحةالعمل
يعتبر بناء على عدم جريان أصالة الصحة في فعل الغير من حيث أثرها لنفسه

المعتبر فى الإستنابة

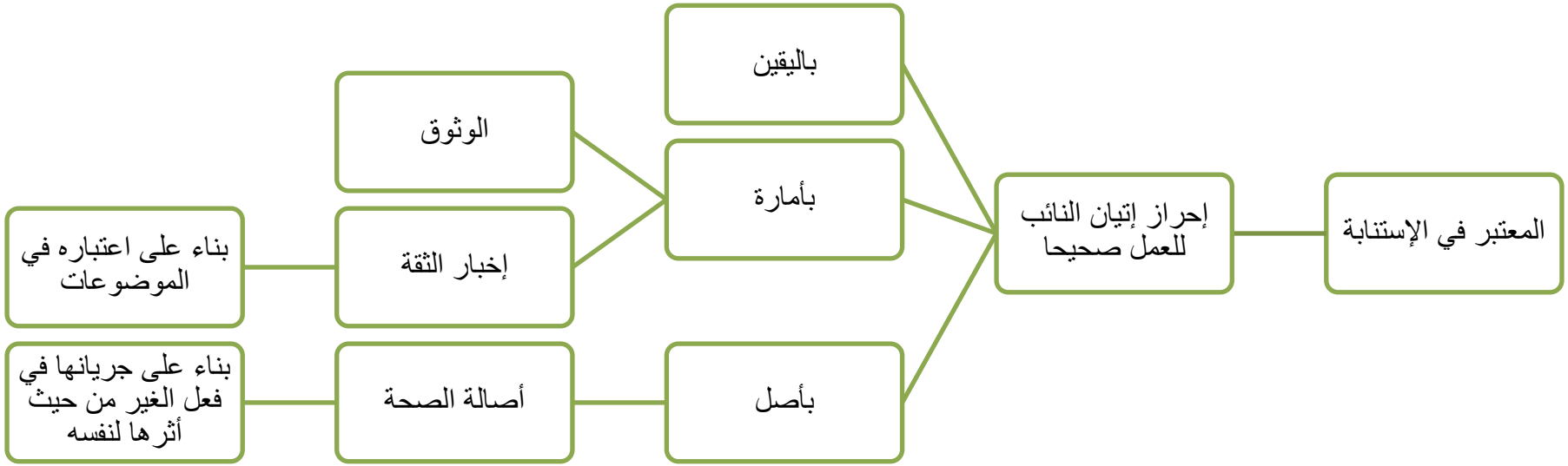

المعتبر فى الإستنابة و الوكالة

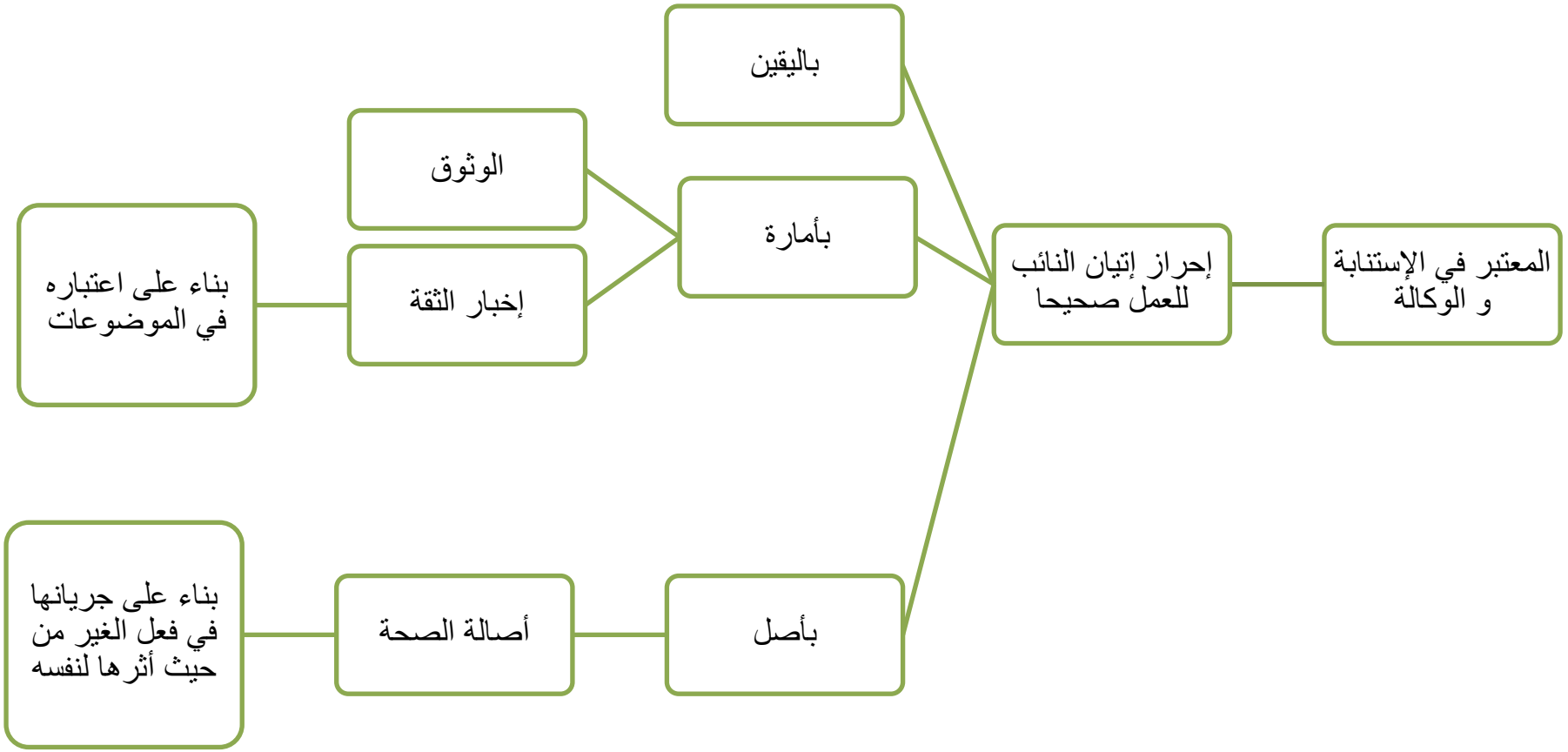

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه*، و أما بعد إحراز ذلک** فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا***، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط**** اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،
- * بل المعتبر هو إحراز الإتیان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة الیقینیة تحتاج إلی البرائة الیقینیة.
- ** أی الإتیان.
- *** بل تجری أصالة الصحة.
- **** استحبابا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم (٣) حال كلّ عمل.

- (٣) هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لا يكون غرراً. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

- (٢) هذا الشرط مستدرک، لأنه راجع إلى فعل المستأجر عليه، الذى هو موضوع الإجارة.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٨

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس معرفته بأفعال الحج و احكامه و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل.
- هذا الشرط قد يلاحظ بالنسبة الى حال عقد الإجارة حيث يشترط فى صحته علم المتعاقدين بالعمل المستأجر عليه (و اخرى) بالنسبة الى حال صدور العمل عن النائب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٢

معرفة النائب بأفعال الحج

- اما بالنسبة الى حال عقد الإجارة فيكفى علم المتعاقدين بالحج إجمالا بحيث يرتفع الغرر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٢

معرفة النائب بأفعال الحج

- و اما فی مقام العمل فلا بد من العلم التفصیلی و لکن لا من أول النیابة، بل و لا من أول الإحرام بل یکفی العلم بتفصیل کل عمل عند الإتیان بذلک العمل و لو بتعلیم مرشد و معلم، قال فی المدارک و من الشرائط قدره الأجیر علی العمل و فقهه فی الحج، ثم قال و اکتفی الشهید فی الدروس بحجه مع مرشد عدل، و هو جید حیث یوثق بحصول ذلک (انتهی ما فی المدارک) و لا یخفی ان تقیید المرشد بکونه عدلا انما هو لحصول الاطمئنان به فالمدار علیه و لو حصل من غیر العدل کما انه لا یکفی المرشد العدل إذا لم یحصل الوثوق به لحصول النسیان منه کثیرا" أو لکثرة مشاغله مثلا".

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۲۰۲

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام کما مرّ،

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فی ذلک العام، فلا تصحّ نیابة من وجب علیه حجّة الإسلام، أو النذر المضیّق مع تمکّنه من إتیانه، و أمّا مع عدم تمکّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غیره مع تمکّنه من الحجّ لنفسه بطل علی المشهور (۱)،**
- (۱) مرّ الکلام فیه مفصّلًا و مرّ تقویة ما عن المشهور و مرّ عدم الفرق بین العلم و العمد و الجهل و الغفلة و الأقرب عدم صحّة حجّ المستطیع مع تمکّنه من حجّة الإسلام عن غیر إجارة أو تبرّعاً و لا عن نفسه تطوّعاً مطلقاً. (الإمام الخمینی).
- تقدّم أنّه الأقوی. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۴-۵۳۵

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **لكن الأقوى (٢) أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة،**
- (٢) بل الأقوى ما هو المشهور كما تقدّم بعض الكلام فيه. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **و إلّا فالحجّ صحيح (۳)**
- (۳) لكن الاحتياط على خلافه. (الخوانسارى).
- تقدّم قريباً أنّ صحّة العمل تستلزم استحقاق الأُجرة و لا يعقل الصحّة و براءة ذمّة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأُجرة و دعوى استلزامه الوجوبين المتنافيين فى وقت واحد مدفوع أوّلًا: بأنّ هذا مطّرد فى جميع موارد الحكمين المتزاحمين و الجواب الجواب إمّا بالترتّب أو غيره. و ثانياً: على فرض عدم إمكان الاجتماع فلازمه بطلان الثانى لعدم الأمر به فلا يستحقّ الأُجرة فتدبّر. (كاشف الغطاء).
- مشكل لما مرّ و مرّ استحقاق الأُجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة و إن كانت الإجارة باطلة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۵

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **و إن لم يستحقّ الأُجرة (۴)، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى (۵) من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه**
- (۴) أى: الأُجرة المسمّاة و إلّا فهو يستحقّ اجرة المثل على الآمر إن لم يكن متبرّعاً بعمله. (الخوئى).
- (۵) ليس وجه البطلان هذه القاعدة حتّى تمنع بل صحيح سعيد و خبر سعد. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۵